



الحصول على شهادة وفاة لمصري توفي بالخارج

(١) : الإجراءات

- شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- تقديم الطلب للموظف المختص.
- استلام الوثيقة.

(٢) : المعاير المؤهلة للحصول على الخدمة

- صاحب القيد شخصياً.
- أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- نموذج (٢٧) طلب قيد وفاة ساقط قيد.
- أصل شهادة الوفاة الأجنبية أو خطاب من الإدارة القنصلية.
- مستند يفيد تمتع المتوفى بالجنسية المصرية حتى تاريخ وفاته.
- نسخة بكارثة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة	١٢٠ قرشاً	يتقدم المواطن إلى قسم سجل مدنى المركز الرئيسي بقطاع مصلحة الأحوال المدنية .